

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٥٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتابى السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخين ١٤ ، ١٤/٥/١٩ :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم

المؤرخ ١٤/٥/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد دوائر جنaiات شمال البحيرة السابعة المنعقدة في الأسبوع الأول من كل شهر ، والسادسة المنعقدة في الأسبوع الثاني من كل شهر ، والثالثة المنعقدة في الأسبوع الثالث من كل شهر ، والمختصة بقضايا نيابة شمال دمنهور الكلية ، إلى محكمة الرحمانية الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

نقل مقر انعقاد دوائر جنaiات وسط البحيرة الخامسة المنعقدة في الأسبوع الأول من كل شهر ، والتاسعة المنعقدة في الأسبوع الثالث من كل شهر ، والأولى المنعقدة في الأسبوع الرابع من كل شهر ، والمختصة بقضايا نيابة وسط دمنهور ، إلى محكمة إيتاى البارود الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

نقل مقر انعقاد دوائر جنایات جنوب البحيرة الرابعة المنعقدة في الأسبوع الثاني من كل شهر ، والعاشرة المنعقدة في الأسبوع الثاني من كل شهر ، والثانية عشر المنعقدة في الأسبوع الرابع من كل شهر ، والمختصة بقضايا نيابة جنوب دمنهور ، إلى محكمة إيتاي البارود الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٧/١

صدر في ٢٠١٤/٥/١٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان